

العقوبات في الشريعة | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد

رحمه الله 297

عبدالقادر شيبه الحمد

العقوبات تنقسم الى قسمين. العقوبات على المعاصي والجرائم في جرائم ما لها حد ولا ولا تعزير ولكن لها نار جهنم في زواين ما لها

حد ولا تعزير ولكن لها نار جهنم - 00:00:00

ان مات ما يؤتونها ما له الا الا جهنم وفيه جرايم فيها حد لا يحل لاحد كائنا من كان لا كبير ولا صغير ولا راعي ولا ان يغير ويبدل فيه

- 00:00:22

حد الزنا ادي واحد حد حد القذف بالزنا؟ ادي اثنين حد الخمر ادي ثلاثة حد السرقة ادي اربعة حد الردة ادي خمسة حد حد البغاء حد

يعني الخروج على الامام. حد الخروج على الامام. حد الخروج على الامام اذا - 00:00:37

الا اذا تاب قبل المقدرة البغاة اللي يبغون على الناس ويخرجون عليهم بالسلاح ان تابوا قبل ما تقدر عليهم لانهم تابوا توبة قبل ما يتمكنوا من شيء ومن عند انفسهم قبل ان يؤخذوا. لكن اذا تابوا بعد ما اخذوا ما تنفعه بالتوبة عند الناس. وان كانت تابها عند الله

عز وجل فتقطع ايديهم وارجلهم - 00:01:06

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الا الذين

تؤمن قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم - 00:01:33

اذا تب قبل المقدرة عليه هذا تقبل توبته وعلى المسلمين ان يكفوا شر ان يكفوا عنه وان لا يؤذوه بحال بعدها. اذا دام تاب قبل

المغفرة سلم نفسه وهو في عهد يعني يعني في مكنة من نفسه وفراره وعربي ولكن سلم نفسه ليقام عليه فعلى على - 00:01:49

على الامام والمسؤولين الا يؤاخذه بعدها قبل ان تقدر عليه التعازير عقوبات غير مقدرة التعازير الشريعة الاسلامية عقوبات لكنها ما

هي مقدرة ترجع الى رأي الحاكم لو كان الحاكم الشرعي اللي هو في المحكمة - 00:02:09

او الحاكم الامام الاعظم ولي امر المسلمين وولي امر المسلمين التعزيز ترجع اليه وترجع الى الحاكم ايضا الذي ولاه ولا هو ولي امر

المسلمين فللحاكم الشرعي اذا جيء برجل ارتكب جريمة لا حد فيها ولكن فيها تعزير - 00:02:33

مثل مثلا على الجمر كمثل عمل قملة هذي اكثر اهل على ان فيها التعزير ما في احد وجاء في حديث بس ما يرتفع بالحيل اقتلوا

الفاعل والمفعول لكن قلت انا من ايام ما هي بعيدة ان الصحابة اختلفوا لما ذهبوا الى الشام بعد فتح الشام وجدوا هذا العمل موجود

في ما كان موجود في جزيرة العرب - 00:02:56

العالمي فلما وصلوا الى الشام علموا انهم يرتكبون هذه الفاحشة الجريمة بعثوا للصحابة في المدينة قلت انا من كم يوم اني جماعة

من العلماء قالوا يؤخذ الفاعل والمفعول ويخرج بهم على اعلى جبل على اعلى جبل - 00:03:21

ييده غسل من الارض يمسكه رجلين الرجلينهم مع فوق ويدلهم من اعلى الجبل عشان ينزلون الى الارض وهم مقطعون تماما ليش؟

قال لان الله يقول فجعلنا عليها سافلا في عبود قوم لوط فجعلنا عليها سافلة - 00:03:43

ان يؤخذ الى اعلى جمال ويدهده عشان ينزل براسه خلاص ما يحتاج شيء والجماعة قالوا لا نخطوهم على النعش الاثنين. الفاعل

والمفعول به. نخطوهم على نعش ونضربهم بالسيف ونشعل فيهم النار - 00:04:01

يخطوهم على نعش الفاعل والمفعول ونضربهم بالسيف وبعدين نشعل النار في اللي عليه نشعر بعد قتلهم ودول اخذوا بالحديث

00:04:22 اقتلوا الفاعل والمفعول بس حبوا يزيدها شوية بان يحرقون بالنار يحرقون منا -
المهم لو كان حد محدود ما اختلفوا فيه انما فيها التعذير والتعذير يرجع الى الحاكم انشاء قتله بعد ما يدرك ملابسات الحادث القاضي
يدرس ملابسات الحادث وش الظروفه؟ وش الطريقة اللي تمت فيه ويقدر؟ فاذا كانت الجريمة كعمل قومي لوط فللحكم ان يقتله
مستريحا - 00:04:42

00:05:07 الحال يأمر بقتله قطر رقبتني بالسيف -